

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

المؤتمر الاستعراضي الأول

دوبروفنيك، ٧-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى
هامة بالنسبة لتحقيق أهداف الاتفاقية

مشروع

خطة عمل دوبروفنيك

مقدم من الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الأول

مقدمة

- ١- اعتمدت الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية خطة عمل فينتيان (أو خطة العمل) في الاجتماع الأول للدول الأطراف المعقود في فينتيان بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في عام ٢٠١٠. ووُضعت خطة العمل بالتشاور مع الشركاء بحيث تنفذ أحكام المعاهدة بفاعلية وفي الوقت المناسب في أعقاب الاجتماع الأول للدول الأطراف، وهي تحدد خطوات وإجراءات وأهداف ملموسة وقابلة للقياس يتعين استكمالها ضمن أطر زمنية محددة على مدى فترة السنوات الخمس المقبلة وبأدوار ومسؤوليات معيّنة.
- ٢- واستناداً إلى أحكام الاتفاقية، لا تعد الإجراءات الواردة في خطة العمل شروطاً معيارية في حد ذاتها، ذلك أنها وُضعت لحشد الزخم وتوجيه الدول الأطراف وسائر الجهات الفاعلة المعنية لتنفيذ الاتفاقية في الواقع العملي ومساعدتها على ذلك. وثمة من جادل أن الدول الأطراف، إلى جانب الشركاء، تستطيع بفضل هذه التوجيهات أن تجعل الاتفاقية تؤثر فوراً في أرض الواقع وتتصدى لتحديات التنفيذ الراهنة، وتستجيب للتطورات المقبلة، وتجسد ما طرأ على العمل التنفيذي من تغييرات. وبذلك، يكون الهدف العام لخطة العمل هو دعم الدول الأطراف في الوفاء



بالتزاماتها. ووجهت الدول الأطراف، باعتمادها خطة عمل فينتيان، رسالة قوية تعلن فيها التزامها بتنفيذ الاتفاقية سريعاً.

٣- ولتيسير العملية التحضيرية قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية، استهلكت كوستاريكا، بصفتها رئيسة الاجتماع الخامس للدول الأطراف في خطة عمل فينتيان، الاستعراض الخاص بالخطة بالتعاون الوثيق مع المنسقين وبدعم من وحدة دعم التنفيذ المؤقتة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وبالإضافة إلى التقارير المرحلية السنوية الأربعة التي وضعت حتى الآن والتي رصدت التقدم الذي تحقق في تنفيذ خطة عمل فينتيان، يعد الاستعراض وسيلة لقياس حالة التنفيذ العملي للاتفاقية، ومن ثم فهو فرصة في الوقت نفسه لتوثيق مدى إحداث الاتفاقية تغييراً على أرض الواقع. وعلى هذا، فهو يسهم في المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية الذخائر العنقودية لتوجيه مضمون خطة العمل الخماسية الجديدة.

٤- لذا، تسعى خطة عمل دوبروفنيك، بناء على خطة عمل فينتيان وتوصيات الاستعراض، إلى المضي قدماً بالهدف المتمثل في التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الذخائر العنقودية من المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني.

٥- إن خطة عمل دوبروفنيك، التي وضعت بإشراف الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الأول وعلى يد منسقي المواضيع المقتردين وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، قد رُسمت تلبيةً لرغبة الدول الأطراف في ترسيخ النتائج عن طريق تفعيل الإجراءات، على أن تُستكمل الأهداف المنشودة في الآجال المحددة على مدى السنوات الخمس القادمة، وتعيّن الأدوار والمسؤوليات. وقد استشيرت أفرقة الخبراء العاملة التي تتألف من شركاء في الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتلاف المناهض للقنابل العنقودية، وأصحاب مصلحة آخرين.

٦- ولا تعد الإجراءات الواردة في خطة العمل شروطاً معيارية أو قانونية في حد ذاتها، ذلك أنها وُضعت لحشد الزخم وتوجيه الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى المعنية لتنفيذ الاتفاقية على أرض الواقع ومساعدتها على ذلك. ولم يتغير هدف خطة العمل الجديدة، وهو دعم الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها. وبناء على الإنجازات الكثيرة التي تحققت حتى الآن، وباعتماد خطة عمل دوبروفنيك، ستؤكد الدول الأطراف من جديد الرسالة القوية المتعلقة بالتزامها بتنفيذ الاتفاقية بسرعة.

٧- وتضع خطة عمل دوبروفنيك قائمة أولويات كل من الدول الأطراف وجهات التنفيذ الأخرى، وتعدّ أيضاً أداة لرصد التقدم المحرز. ومن حيث الجوهر، وُضعت بعض الإجراءات لتكون بمثابة معالم تمكّن من أداء مهام شاملة وكثيفة الاستخدام للموارد في الوقت المناسب. ووُضعت أخرى لمساعدة الدول الأطراف على تنسيق وفائها بالتزاماتها في إطار الاتفاقية.

٨- ففي السنوات الخمس المقبلة، سوف تكون العديد من الدول الأطراف على موعد مع الآجال المنصوص عليها قانوناً والمتعلقة بتدمير المخزونات وإزالة مخلفات الذخائر العنقودية في

المناطق المتأثرة. وفي عام ٢٠١٦، سوف تحتفل الدول بالذكرى العاشرة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتؤكد هذه المعالم المهمة على ضرورة حفز الهمة لتنفيذ الاتفاقية بفضل خطة عمل مُحكّمة.

أولاً - العالمية

٩- التزمت ١١٦ دولة بأهداف الاتفاقية، وصدقت ٩٢ منها على الاتفاقية أو انضمت إليها، في حين أن ٢٤ منها لم تصدق عليها بعد. وهناك ٧٩ دولة عضواً في الأمم المتحدة لا هي وقّعت على الاتفاقية ولا هي أطراف فيها.

الإجراء ١-١ زيادة عدد المنضمين إلى الاتفاقية

١٠- لزيادة عدد الدول الأطراف إلى ١٣٠ بحلول موعد المؤتمر الاستعراضي الثاني، سوف تضطلع الدول الأطراف بما يلي:

(أ) اغتنام الفرص في جميع المحافل المناسبة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والاجتماعات البرلمانية، والاجتماعات المتعددة الأطراف والثنائية الرفيعة المستوى والعالمية والإقليمية، وغير ذلك من المناسبات المشابهة، للتواصل مع الدول التي ليست أطرافاً بعد في الاتفاقية وتشجيعها على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن؛

(ب) مواصلة التوعية والتواصل مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية في جميع المحافل المناسبة، بما في ذلك مع العواصم، لتشجيعها على الانضمام والتعاون مع الدول الموقعة لتشجيعها على التصديق على الاتفاقية سريعاً.

الإجراء ٢-١ ترويج عالمية الاتفاقية

١١- تتعهد الدول الأطراف، عند تعاونها مع الدول الأخرى ومساعدتها على الانضمام إلى الاتفاقية، بما يلي:

(أ) توثيق التعاون والشراكات بين الدول ومع الشركاء الآخرين المعنيين، مثل الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات دولية أخرى، والاتلاف المناهض للقنابل العنقودية ومنظمات أخرى من المجتمع المدني ومنظمات غير حكومية، لترويج عالمية الاتفاقية ومعاييرها؛

(ب) ترويج ما يناسب من نماذج من التشريعات وتقديم مساعدة محددة الغرض إلى الدول التي تحتاج إلى دعم لسنّ تشريعات وطنية جديدة تمكنها من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛

- (ج) تشجيع الدول غير الأطراف ودعمها للانضمام إلى الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، بسبل منها مساعدة الدول غير الأطراف على إيجاد حلول لتجاوز العقبات والتحديات المحتملة التي تحول دون انضمامها إلى الاتفاقية كي يتسنى لها الانضمام في نهاية المطاف، إضافة إلى تبادل المعلومات عن الكيفية التي يمكن بها التغلب على تلك العقبات؛
- (د) دعم جهود الدول غير الأطراف التي تشترك في الواجب الإنساني نفسه وفي الشواغل الإنسانية نفسها الناجمة عن الذخائر العنقودية، وذلك للمساهمة في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية لتشجيعها على الانضمام إلى الاتفاقية؛
- (هـ) دعم جهود الدول الموقعة في عملية التصديق ومساعدتها على التوصل إلى حلول لتجاوز العقبات والتحديات المحتملة التي قد تصطدم بها أثناء العملية لتيسير تصديقها بسرعة؛
- (و) إشراك الدول المنتجة غير الأطراف في أنشطة تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، مثل تدمير المخزونات، وإزالة الذخائر والحد من مخاطرها، ومساعدة الضحايا، لإطلاعها على منافع تنفيذ الاتفاقية لزيادة اهتمامها وانضمامها في آخر المطاف.

الإجراء ١-٣ ترسيخ المعايير التي حددتها الاتفاقية

- ١٢- ستواصل الدول الأطراف تعزيز الامتثال، وترسيخ المعايير التي وضعتها الاتفاقية والتي تنظر إلى الذخائر العنقودية على أنها مشينة وتشجع على عدم استخدامها عن طريق ما يلي:
- (أ) الامتثال من خلال المناقشات الثنائية ومساعي الرئيس الحميدة وغير ذلك من الوسائل المتسقة مع المادة ٨، في إطار التعاون، من أجل توضيح المشكلات المتعلقة بأي أمر من أمور الامتثال والسعي إلى حلها؛
- (ب) تثبيط استخدام الذخائر العنقودية وتطويرها وإنتاجها وتخزينها ونقلها، وذلك بجميع السبل الممكنة؛
- (ج) دعوة من يواصلون استخدام الذخائر العنقودية وتطويرها وإنتاجها وتخزينها ونقلها بأن يتوقفوا عن ذلك فوراً؛
- (د) لفت الانتباه إلى أي استخدام مزعوم وإدانة أي استخدام موثق من أي جهة، والعمل بجمّة على دعوة جميع الدول غير الأطراف إلى الانضمام إلى الاتفاقية؛
- (هـ) التعاون، عند الاقتضاء، مع جهات أخرى صاحبة مصلحة، مثل الدول غير الأطراف في الاتفاقية التي أذانت أو أعربت عن قلقها من استخدام الذخائر العنقودية، على التشجيع على الذخائر العنقودية وتشجيع عدم استخدام أي جهة إياها.

النتيجة - عالمية الاتفاقية

١٣- بحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، سوف تكون هذه الجهود قد أدت ما يلي:

- ازدياد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- انخفاض عدد حالات الاستخدام المبلغ عنها المزعومة والمؤكدة، بهدف وضع حد، إلى الأبد، للمعاناة والإصابات التي تسببها الذخائر العنقودية.

ثانياً- تدمير المخزونات

١٤- أبلغت ٣٧ دولة طرفاً بأنها تملك أو كانت تملك مخزونات من الذخائر العنقودية، ومن ثم فعلها أو كان عليها التزامات بموجب المادة ٣. ولا تزال ١٤ دولة طرفاً معنية بالالتزامات بمقتضى المادة ٣. ودمرت الدول الأطراف مجتمعةً أكثر من ٨٠ في المائة من مخزونها المبلغ عنها، وهو ما يدل أنها سائرة على الطريق الصحيح للانتهاء من تدمير جميع المخزونات في الآجال المحددة لها في الاتفاقية.

الإجراء ٢-١ وضع خطة تُرصد لها موارد كافية

١٥- على الدول الأطراف التي لديها مخزونات من الذخائر العنقودية أن تقدم على ما يلي، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل:

- (أ) بذل ما في وسعها لوضع خطة في أقرب وقت ممكن لتدمير المخزونات، مثل تقدير تاريخ الانتهاء من هذه العملية، والموارد الوطنية التي تسخر لذلك، وأية متطلبات من حيث الدعم الدولي، والشروع في التدمير المادي في أقرب وقت ممكن؛
- (ب) الوفاء بالتزاماتها في الآجال المحددة في الاتفاقية، والتأكد من أن الخطة تتفق مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية الصحة العامة والبيئة؛
- (ج) إبراز هذه الخطط في تقارير الشفافية السنوية، وعند الاقتضاء في اجتماعات الاتفاقية بوصفها تدبيراً من تدابير تعزيز الشفافية وبناء الثقة، والمحافظة على الشفافية باعتبارها عنصراً هاماً للتنفيذ التام للمادة ٣ بتقديم معلومات واضحة عن حالة التقدم في برامج تدمير المخزونات؛
- (د) طلب الدعم وأي احتياج إلى المساعدة والتعاون الدوليين من أجل الامتثال لالتزاماتها بمقتضى المادة ٣ من خلال الشركاء المعنيين.

الإجراء ٢-٢ زيادة تبادل الممارسات الواعدة

١٦- على الدول الأطراف والدول الموقعة التي بدأت أصلاً تدمير المخزونات أو فرغت منه أن تقوم بما يلي:

زيادة تبادل المعلومات فيما بينها والمنظمات المتخصصة عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة في مجال تدمير المخزونات، بما في ذلك على صعيد السلامة والآثار البيئية والكفاءة. وقد يشمل ذلك أيضاً تكليف وحدة دعم التنفيذ بأن تضع، بالتشاور مع الدول، مشروع نموذج إعلان الامتثال في إطار المادة ٣ يُستعمل طواعيةً، وبأن تمسك بقائمة بأسماء الدول التي لديها ممارسات تشارك غيرها إياها.

الإجراء ٢-٣ تطبيق نهج مناسب للاحتجاز

١٧- على الدول الأطراف التي تحتجز ذخائر عنقودية وذخائر صغيرة منفجرة أو تقتنيها بموجب المادة ٣-٦ أن تفعل الآتي:

التأكد من أن كمية الذخائر الصغيرة المنفجرة لا تتجاوز الحد الأدنى الضروري للأغراض المذكورة، والإبلاغ بانتظام، وفقاً للمادة ٣-٨، عن الاستخدامات الماضية والآتية للذخائر المحتجزة.

الإجراء ٢-٤ الإخبار بإعلان الامتثال المتعلق بتدمير المخزونات

١٨- على الدول الأطراف التي وفّت بالتزاماتها بموجب المادة ٣ أن تقوم بما يلي:

الإدلاء بإعلان رسمي عن الامتثال للالتزامات التي تنص عليها المادة ٣ لاجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية للاتفاقية وفي تقارير الشفافية التي تقدم سنوياً بمقتضى المادة ٧.

الإجراء ٢-٥ اتخاذ تدابير بشأن التطورات غير المتوقعة

١٩- على الدول الأطراف التي قد تكشف عن مخزونات جديدة من الذخائر العنقودية لم تكن معروفة فيما مضى بعد إصدار إعلان الامتثال أن تلتزم بما يلي:

- (أ) إبلاغ اجتماعات الاتفاقية بهذه الاستنتاجات في أقرب وقت ممكن وإدراجها في التقارير المقدمة في إطار المادة ٧ على النحو الوارد في الاستمارة "جيم"؛
- (ب) التعجيل برسم خطط لتدمير تلك الذخائر وتدميرها بأقصى سرعة.

النتائج - تدمير المخزونات

- ٢٠- بحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، تكون هذه الجهود قد أدت إلى ما يلي:
- ازدياد عدد الدول الأطراف التي ستكون قد فرغت من تدمير مخزوناتها؛
 - تكثيف الإبلاغ بقضايا تنفيذ المادة ٣، مثل المعلومات عن مدى استخدام الذخائر الصغيرة المحتجزة والاستخدام المقرر لها؛
 - رفع مستوى تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة في مجال تدمير المخزونات، بما في ذلك على صعيد السلامة والآثار البيئية والكفاءة.

ثالثاً- إزالة المخزونات والتشقيف بالحد من مخاطرها

- ٢١- أفادت ١٦ دولة طرفاً بأن عليها أو كان عليها التزامات بموجب المادة ٤. وأعلنت ٥ منها بأنها ممثلة للمادة ٤، ولا تزال ١١ دولة منها معنية بالالتزامات بموجب المادة ٤.

الإجراء ٣-١ تقييم حجم المشكلة

- ٢٢- على الدول الأطراف المتأثرة التي لا يزال عليها التزامات في إطار المادة ٤ ما يلي:
- (أ) أن تبذل قصارى جهدها، على مدى سنتين من المؤتمر الاستعراضي الأول أو سنتين بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدول الأطراف، لزيادة الوضوح بشأن مواقع مخلفات الذخائر العنقودية ونطاقها وامتدادها في المناطق التي تخضع لولايتها أو سيطرتها، استناداً إلى نهج المسح (التقنية وغير التقنية) حسبما تقتضيه الظروف والحاجة؛
- (ب) أن تسجل، قدر الإمكان، مواقع أي تلوث ونطاقه وحجمه حيثما اكتشفت أراض ملوثة، مع تمكين السلطات الوطنية اتخاذ قرارات مبنية على أدلة باستخدام تحليلات ملائمة للمخاطر تمكّن من ترتيب أولويات أنشطة الإزالة الجارية ترتيباً فاعلاً، مع مراعاة الاحتياجات ومواطن الضعف وكذلك الواقع على الأرض ومختلف الأولويات على الصعيدين المحلي والوطني؛
- (ج) أن تفرج عن الأراضي من خلال الإلغاء حيثما تعذر وجود أدلة مؤكدة عن تلوث في أراض سبق أن سُجّلت وصُنفت على أنها ملوثة، آخذةً في الاعتبار ما هو كائن من المعايير وأفضل الممارسات والمبادئ المتعلقة بالإفراج عن الأراضي؛ وإلا فإن المناطق التي ثبتت خطورتها هي وحدها التي تسجل.

الإجراء ٣-٢ حماية الناس من الأضرار

- ٢٣- الدول الأطراف المتأثرة مدعوة، بمجرد التعرّف على تلوث مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها، إلى القيام بما يلي:

- (أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع الإصابات بين المدنيين وذلك بأن تعتمد فوراً إلى وضع وتوفير برامج للتثقيف بالحد من المخاطر محددة الغرض ومراعية العمر ونوع الجنس والانتماء الإثني. وينبغي أن تعتمد هذه البرامج على تقييم الاحتياجات ومواطن الضعف وعلى فهم السلوكيات المخوفة بالمخاطر؛
- (ب) وضع علامات تحدد المناطق الخطرة المؤكدة وتسييجها قدر الإمكان وفي أقرب وقت ممكن وإنفاذ التشريعات التي تحافظ على العلامات.

الإجراء ٣-٣ وضع خطة تُرصد لها موارد كافية

٢٤- على الدول الأطراف المتأثرة أن تعتمد إلى ما يلي:

- (أ) وضع، في غضون سنة من المؤتمر الاستعراضي أو دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدول الأطراف، استراتيجيات وخطط وطنية لإزالة الذخائر العنقودية تمتثل للمادة ٤، وبدء تنفيذها بناء على نتائج المسح ومعدلات الإزالة، مع مراعاة أفضل الممارسات، والمعايير والأساليب الدولية والوطنية؛
- (ب) رسم خطط وطنية لإزالة الذخائر وتنفيذها، بما في ذلك معايير شفافة ومتسقة لتحديد أولويات الإزالة والاستعمال أنسب منهجيات وتكنولوجيات المسح والإزالة؛
- (ج) تحديد الموارد الوطنية التي يمكن تخصيصها لتنفيذ الخطط والأنشطة المتصلة بها واستجلاء الحاجة إلى طلب المساعدة والتعاون الدوليين من منظومة الأمم المتحدة أو الدول المانحة أو المنظمات غير الحكومية أو غيرها من الكيانات المعنية.

الإجراء ٣-٤ الشمولية عند إعداد الرد

٢٥- ستسعى الدول الأطراف المتأثرة إلى ما يلي عند الاقتضاء والانطباق:

- (أ) إشراك المجتمعات المحلية المتأثرة في وضع خطط الإزالة الوطنية وتنفيذها؛
- (ب) تعميم مراعاة المنظور الجنساني واعتبارات العُمُر لدى رسم الخطط والبرامج، وكذلك لدى الاضطلاع بأنشطة المسح والإزالة والتثقيف بالحد من المخاطر وغيرها من الأنشطة المتصلة بالموضوع؛
- (ج) إشراك المجتمعات المتأثرة بأقصى ما يمكن في جميع الأنشطة المناسبة المتعلقة بإزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها والتثقيف بالحد من مخاطرها.

الإجراء ٣-٥ إدارة المعلومات بغرض التحليل واتخاذ القرارات والإبلاغ

٢٦- ستقوم الدول الأطراف المتأثرة، استناداً إلى قواعد بيانات عاملة وبيانات قابلة للمقارنة، بما يلي:

تسجيل وتقديم أقصى ما يمكن من المعلومات عن نطاق جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها الملوثة بالذخائر العنقودية وعن امتدادها وطبيعتها، والإبلاغ عند الاقتضاء بمساحة الأراضي المفرج عنها عن طريق الإلغاء ومواقعها متى لم توجد أدلة مؤكدة عن تلوث في أراض سبق أن سُجلت على أنها ملوثة.

الإجراء ٣-٦ الدعم والمساعدة والتعاون

٢٧- ستسعى الدول الأطراف التي استخدمت ذخائر عنقودية أو تخلت عنها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ إلى ما يلي:

تقديم مساعدة تقنية ومالية ومادية وفي مجال الموارد البشرية، إضافة إلى معلومات أخرى متصلة بالموضوع، متى وُجدت، لتسهيل إزالة الذخائر العنقودية عندما تكون في مناطق تخضع لولاية دولة طرف أخرى أو سيطرتها وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ في هذه الأخيرة.

الإجراء ٣-٧ التطوير العملي

٢٨- ستشجع الدول الأطراف وتواصل ما يلي:

استكشاف الأساليب والتكنولوجيات التي ستمكن متعهدي الإزالة من العمل بفاعلية بالتكنولوجيا المناسبة لتحقيق أفضل النتائج لأننا جميعاً نسعى جاهدين إلى أن نبلغ بأسرع وقت ممكن الهدف الاستراتيجي المتمثل في إيجاد عالم خال من الذخائر العنقودية ومخلفاتها في الوقت الذي نسخر فيه كل الأساليب والتكنولوجيات الموجودة التي أثبتت نجاعتها.

الإجراء ٣-٨ توثيق التعاون وتوسيع مجاله

٢٩- ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

- (أ) رصد مدى تحقيق هديّ المسح والإزالة وتشجيعه بهمة على تحقيق هذين الهدفين، وتلبية الاحتياجات الإنسانية والتنمية من قبل الدول الأطراف المتأثرة؛
- (ب) تحديد سبل التعاون الممكنة ومساعدة الدول الأطراف المتأثرة التي تحتاج إليهما؛
- (ج) تيسير التعاون الدولي وتقديم المساعدة الدولية متى أمكنها ذلك، إما ثنائياً لفائدة الدول المتأثرة والمنظمات التي تضطلع بالمسح والإزالة والتثقيف بالحد من المخاطر أو بواسطة الأمم

المتحدة ومنظمات دولية أخرى، ومنظمات غير حكومية، بما في ذلك التمويل الكافي والقابل للتنبؤ به، لتمكين الدول الأطراف المتأثرة من إكمال تنفيذ المادة ٤ في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك الآجال المحددة للإزالة. ويشجّع أيضاً سواء بسواء على التعاون والمساعدة فيما بين الدول الأطراف المتأثرة. وبمجرد رصد التمويل أو التعهد به، يُنظر في إمكانية التمويل المتعدد السنوات؛

(د) تنسيق الجهود المبذولة لدعم إجراء المسح المتعلق بالذخائر العنقودية وإزالتها في الدول الأطراف المتأثرة للتأكد من أن رصد الأموال هو أكثر فاعلية على الصعيد القطري (مع مراعاة حجم المشكلة، والاحتياجات، والمتطلبات الإنسانية والتنموية)؛ وأن الأموال موزعة بين البلدان المتأثرة توزيعاً عادلاً. والعمل، عند الاقتضاء، على إشراك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تشتغل بهمة في الأعمال المتعلقة بالألغام.

النتائج - إزالة المخزونات والتثقيف بالحد من مخاطرها

- ٣٠- بحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، تكون هذه الجهود قد أدت إلى ما يلي:
- انخفاض عدد الضحايا الجدد، علماً بأن الهدف هو عدم وقوع أي ضحية؛
- ازدياد مساحات الأراضي المشتبه فيها المفرج عنها لأغراض معيشية وثقافية واجتماعية وتجارية؛
- توجيه موارد الإزالة الشحيحة توجيهها أفضل؛
- مزيد من الحرية وتنقل آمن؛
- رفع مستوى تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة في مجال الإزالة، بما في ذلك على صعيد السلامة والآثار البيئية والكفاءة.

رابعاً - مساعدة الضحايا

- ٣١- أفادت ١٢ دولة طرفاً، أو أُفيد، بأن عليها التزامات في إطار المادة ٥ .

الإجراء ٤-١ تدعيم القدرات الوطنية

- ٣٢- ستضطلع الدول الأطراف التي وقعت في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها ضحايا للذخائر العنقودية، بما يلي:

(أ) تعزيز قدراتها الوطنية على تقديم المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية، دون تمييز بين من عانوا من إصابات أو إعاقات لأسباب أخرى، ومن ثم تعبئة ما يكفي من موارد وطنية

ودولية عن طريق مصادر التمويل القائمة والمبتكرة، مُراعياً ما يحتاج إليه ضحايا الذخائر العنقودية حالياً أو في الأمد البعيد. وفيما يلي إجراءات ملموسة في هذا المضمار:

- تعيين منسق ضمن الحكومة لتنسيق مساعدة الضحايا، إن لم تكن الدولة الطرف قد فعلت ذلك على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، وذلك بحلول نهاية عام ٢٠١٦؛

- التأكد من أن المنسق المعين يملك الصلاحيات والخبرات اللازمة والموارد الكافية لوضع إجراءات وتنفيذها ورصدها من أجل إشراك الضحايا في جميع السياسات والخطط والبرامج المناسبة؛

- جمع كل البيانات اللازمة باستمرار وتصنيفها حسب الجنس والعمر، وتقييم احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية وأولوياتهم، وإنشاء آليات لإحالة الضحايا إلى الخدمات القائمة، وتحديد أي ثغرات منهجية في جمع البيانات. وينبغي توفير هذه البيانات وتقييم الاحتياجات لجميع أصحاب المصلحة المعنيين وإدراجها في النظم الوطنية لمراقبة الإصابات وغيرها من نظم جمع البيانات المتصلة بالموضوع، وذلك من أجل استخدامها في تخطيط البرامج؛

(ب) استعراض مدى توافر الخدمات وإمكانية الحصول عليها ومدى جودة الموجود من هذه الخدمات في مجال الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي والتعليم والإدماج الاقتصادي والاجتماعي، وتحديد العوائق التي تحول دون الحصول عليها؛

(ج) التأكد من أن السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية المتعلقة بالأشخاص الذين لديهم احتياجات مماثلة، مثل الإعاقة وأطر الحد من الفقر، تلبي احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية وحقوقهم الإنسانية أو تكيف تلك الخطط على وفق ذلك. وينبغي للدول الأطراف التي لم تضع بعد خطة وطنية عن الإعاقة أن تفعل في أقرب وقت ممكن أو ترسم خطة عمل وطنية عن مساعدة الضحايا في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١٨. ويشمل ذلك ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- تنسيق الإجراءات المناسبة لمساعدة الضحايا ضمن نظم التنسيق القائمة في إطار الاتفاقيات المتصلة بالموضوع، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فإن لم توجد آليات من هذا القبيل، لزم إنشاء آلية تنسيق شاملة تشرك ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم إشراكاً حثيثاً، إضافة إلى خبراء الصحة وإعادة التأهيل وعلم النفس والخدمات النفسية - الاجتماعية والتعليم والتوظيف وحقوق المعاقين والخبراء في المسائل الجنسانية؛

- تطوير المعايير والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والتوصيات الدولية القائمة وإنفاذها في مجالات الرعاية الطبية، وإعادة التأهيل، والدعم النفسي، إضافة إلى الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، مع الاعتراف خصوصاً بمشاشة أوضاع النساء والأطفال وذوي الإعاقات؛
- تحديد احتياجات الضحايا من غير الناجين وحقوقهم وبحث إمكانية تلبيتها؛
- (د) رصد وتقييم مدى إنجاز مساعدة الضحايا بناء على ما يرد في القوانين والسياسات والخطط الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات المماثلة أو في إطار خطة عمل وطنية، والتأكد من أن تلك الأطر لا تنطوي على تمييز في حق ضحايا الذخائر العنقودية ومن تعرضوا لإصابات أو إعاقات لأسباب أخرى أو فيما بين هؤلاء جميعاً، ومن أنه يمكن للضحايا تلقي خدمات متخصصة؛
- رفع مستوى وعي ضحايا الذخائر العنقودية بحقوقهم والخدمات المتاحة لهم، وكذلك الدوائر الحكومية ومقدمي الخدمات وعمامة الناس قصد ترسيخ احترام حقوق وكرامة الضحايا وغيرهم من ذوي الإعاقات؛
- زيادة توفير الخدمات وتيسير الحصول عليها في المناطق النائية والريفية أيضاً بما يؤدي إلى إزالة الحواجز المحددة وكفالة إنجاز خدمات جيدة؛
- (هـ) تعزيز إدماج ضحايا الذخائر العنقودية اقتصادياً من خلال العمل المستقل أو بأجر، إضافة إلى تدابير الضمان الاجتماعي. وقد يشمل ذلك ما يلي على سبيل المثال:
- برامج لحفز تعليم ذوي الإعاقات وتدريبهم وتوظيفهم في القطاعين العام والخاص، وكذلك عن طريق الائتمانات البالغة الصغر؛
- وضع برامج لبناء القدرات الوطنية تعزز إدماج الضحايا اقتصادياً؛
- زيادة الفرص المتاحة للضحايا، ولا سيما في المناطق النائية والريفية، للحصول على ما يناسب من وظائف وتلقي ما يلائم من تدريب، والانخراط في الأعمال التي تدر دخلاً كريماً وتوفر الأمن؛
- تقديم حوافز لأرباب العمل تدعم توظيف الضحايا وغيرهم من ذوي الإعاقات، وتعزيز تدابير الضمان الاجتماعي لتحقيق الاستقرار أثناء عملية الحصول على وظيفة؛
- التشجيع على الأخذ بنظام الحصص في توظيف ضحايا الذخائر العنقودية، وكذلك الذين تعرضوا لإصابات أو إعاقات لأسباب أخرى.

الإجراء ٤-٢ زيادة مشاركة الضحايا

٣٣- ستضطلع الدول الأطراف التي وقعت في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها ضحايا للذخائر العنقودية، بما يلي:

(أ) السعي حثيثاً إلى إشراك ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم في رسم السياسات وصنع القرارات في العمل بموجب المادة ٥ من الاتفاقية على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية ويكون مستداماً وبنّاء ولا ينطوي على تمييز؛

(ب) إشراك خبراء مختصين في وفودها إلى جميع الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية (مثل ضحايا الذخائر العنقودية ومثلي منظمات المعوقين)؛

(ج) تشجيع وتعزيز قدرات المنظمات التي تمثل النساء والرجال والناجين وذوي الإعاقات، وكذلك المنظمات والمؤسسات الوطنية التي تقدم خدمات مناسبة، مثل الموارد المالية والتقنية، والتدريب على القيادة والإدارة، وبرامج التبادل، بهدف تعزيز الإمساك بزمام الأمور، وتحقيق الفعالية في تقديم الخدمات، والاستدامة.

الإجراء ٤-٣ تبادل المعلومات

٣٤- ستقوم الدول الأطراف بما يلي:

تحقيق أفضل استفادة ممكنة من التقارير المقدمة بموجب المادة ٧، استناداً إلى التقارير المقدمة في إطار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حسب الاقتضاء، والمنتديات الرسمية وغير الرسمية لتتقدم آخر المستجدات عن هذه الإجراءات.

الإجراء ٤-٤ الدعم والمساعدة والتعاون

٣٥- ستسعى الدول الأطراف، في سبيل دعم تنفيذ المادة ٥، إلى ما يلي:

(أ) التشجيع على توثيق التعاون وتقديم المساعدة للمشاريع المفيدة لضحايا الذخائر العنقودية بواسطة الآليات القائمة، إضافة إلى توثيق التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الإقليمي والثلاثي، ووفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات فيما بين منسقي مساعدة الضحايا والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى، بغية تبادل الخبرات والممارسات الجيدة؛

(ج) العمل على وضع، بحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، إرشادات بشأن تنفيذ الدول الأطراف المادة ٥ تحسباً لوقوع أي ضحايا جدد للذخائر العنقودية في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها.

النتائج - مساعدة الضحايا

- ٣٦- بحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، تكون هذه الجهود قد أدت إلى ما يلي:
 - تحسين نوعية المساعدة المقدمة إلى ذوي الإعاقات وزيادة حجمها؛
 - ترسيخ احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص؛
 - زيادة تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة؛
 - زيادة إشراك الضحايا في المشاورات وعمليات صنع السياسات والقرارات بشأن القضايا التي تهمهم؛
 - زيادة المعونة من أجل التعاون لبرامج مساعدة الضحايا بواسطة الآليات التقليدية والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الإقليمي والثلاثي والربط بين المنسقين ومراكز التنسيق على الصعيد الوطني؛
 - زيادة إظهار النتائج المحرزة و/أو المتوقعة في تقارير الشفافية المقدمة في إطار المادة ٧.

خامساً- التعاون والمساعدة الدوليان

٣٧- بينت ٨ دول، من بين الدول الأطراف الـ ١٦ التي أفادت بأن عليها أو كان عليها التزامات بمقتضى المادة ٤، احتياجاتها من المساعدة في مجال الإزالة و/أو الحد من المخاطر. ومن بين الدول الأطراف الـ ٣٧ التي أفادت بأن عليها أو كان عليها التزامات بموجب المادة ٣، بينت ٨ دول احتياجاتها في مجال تدمير المخزونات. ومن بين الدول الأطراف الـ ١٢ التي أفادت بأن عليها التزامات بموجب المادة ٥، بينت ٧ دول احتياجاتها من المساعدة في مجال تلبية احتياجات الضحايا.

الإجراء ٥-١ تعزيز الشراكات على جميع المستويات

٣٨- ستضطلع الدول الأطراف والمنظمات المتخصصة العاملة في مجال التعاون والمساعدة، بما يلي:

(أ) إقامة شراكات وتدعيمها على مستويات شتى، مثل التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بما في ذلك داخل الدول وفيما بينها، والأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي، والمنظمات الدولية والإقليمية، والائتلاف المناهض للقنابل العنقودية، وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني، والناجين والمنظمات التي تمثلهم؛

(ب) تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والتكنولوجيات والموارد والخبرات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية بفعالية وكفاءة، وتعزيز الفرص إلى أبعد حد، وتفادي ازدواجية المهام.

الإجراء ٥-٢ الإبلاغ بالتحديات والتماس المساعدة

٣٩- ستقوم الدول الأطراف التي تطلب المساعدة عملاً بالحق المنصوص عليه في المادة ٦ للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ولا سيما ما يتعلق بالمواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٩، بما يلي:

الإبلاغ بالتحديثات والاحتياجات من التعاون والمساعدة من أجل تنفيذ هذه الالتزامات بالكامل في أقرب وقت ممكن في اجتماعات الاتفاقية وعن طريق تقارير الشفافية في إطار المادة ٧، وكذلك عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية، والانخراط مع الدول الأطراف وغيرها من المنظمات المتخصصة والجهات صاحبة المصلحة المعنية التي قد تستطيع المساعدة على تلبية هذه الاحتياجات والتغلب على هذه التحديات.

الإجراء ٥-٣ الاحتياجات المبنية على أدلة من أجل تحقيق نتائج أفضل

٤٠- ينبغي للدول الأطراف التي تطلب المساعدة أن تقوم بما يلي:

(أ) التأكد من أن طلبات التعاون والمساعدة تستند إلى دراسات استقصائية مناسبة وعمليات تقييم للاحتياجات وتحليلها، بما في ذلك التركيز على المتطلبات الخاصة بنوع الجنس والعمر؛

(ب) التأكد من أن طلبات التعاون والمساعدة تركز على بناء القدرات، على الصعيد الوطني والمحلي، استناداً إلى تحديد الاحتياجات المناسب، وأنها مدرجة بوضوح في السياسة العامة والأطر القانونية الوطنية ومتسقة مع الالتزامات الدولية؛

(ج) التأكد من أن طلبات التعاون والمساعدة تظهر بوضوح في السياسة العامة والأطر القانونية الوطنية.

الإجراء ٥-٤ الأخذ بزمام الأمور

٤١- ستبذل الدول الأطراف التي تلتزم بالتعاون والمساعدة قصارى جهدها في سبيل ما يلي:

البرهنة على قدر كبير من تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، ومن ثم تمكين الجهات الحكومية المختصة وتزويدها بما يلزم من قدرات وموارد بشرية ومالية ومادية للوفاء بتلك الالتزامات.

الإجراء ٥-٥ الاستجابة على نحو بناء لطلبات المساعدة

٤٢- ستقوم الدول الأطراف والمنظمات المتخصصة القادرة، بما في ذلك القطاع الخاص حيثما أمكن، بما يلي:

- (أ) تلبية طلبات المساعدة بسرعة وتحديد وحشد ما يلزم من موارد ووسائل تقنية ومادية ومالية للتعاون والمساعدة، على صعيد المجتمع المحلي والصعيدين الوطني والدولي؛
- (ب) استخدام جميع القنوات الممكنة لدعم الدول الأطراف التي تلتزم المساعدة، والتأكد من أن تقدم هذه المساعدة يتوافق مع استراتيجياتها وبرامجها الإنسانية والتنمية على نحو يمكن من التنبؤ ويحقق الاستدامة. وينبغي تعزيز الشراكات المتعددة السنوات في ميدان التعاون؛
- (ج) الأخذ بممارسات التعاون والمساعدة الفعالة من حيث التكلفة والمبتكرة والناجحة وتبادلها وتشجيعها، والحث على البرمجة القائمة على النتائج، مع زيادة الرصد والتقييم والتفاعل الممنهج بين المانحين والمستفيدين.

الإجراء ٦-٥ الاستفادة من الأدوات القائمة، والكفاءة من حيث التكلفة، والفعالية

٤٣- ستسعى الدول الأطراف التي تطلب المساعدة أو القدرة على تقديمها والمنظمات المتخصصة إلى ما يلي:

- (أ) تحقيق أقصى استفادة من الأدوات القائمة، لا سيما تقارير الشفافية في إطار المادة ٧، لتقديم طلبات أو عروض التعاون والمساعدة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للتأكد من الإبلاغ الواضح بالاحتياجات والمساعدة المتاحة؛
- (ب) بذل الجهد لتحقيق التآزر، عند الاقتضاء، مع صكوك أخرى مناسبة من صكوك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الإجراء ٧-٥ مساندة جهود دعم التنفيذ

- ٤٤- ستبذل الدول الأطراف قصارى جهدها من أجل ما يلي:
- الحرص على توفير الموارد الكافية للتعاون والمساعدة، بما في ذلك لدعم وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لتيسير تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك.

النتائج - التعاون والمساعدة

٤٥- بحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، تكون هذه الجهود قد أدت إلى ما يلي:

- انخفاض عدد الضحايا الجدد وتحسين نوعية حياتهم؛
- ازدياد عدد الدول الأطراف التي سوف تنهي تدمير المخزونات قبل الآجال المحددة في ٨ سنوات؛
- توجيه أفضل للموارد الشحيحة؛
- زيادة المساعدة التقنية والمادية، ونقل المهارات، والممارسات الجيدة؛
- تسريع وتحسين عملية الإبلاغ عن التحديات والاحتياجات من المساعدة؛
- تدعيم الشراكات المتعددة السنوات للتعاون، مثل ترتيبات التمويل المتعدد السنوات؛
- رفع مستوى تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة في مجالي إزالة المخزونات وتدميرها، بما في ذلك على صعيد السلامة والآثار البيئية والكفاءة؛
- توثيق التعاون وزيادة المساعدة في ميدان برمجة مساعدة الضحايا بحيث يتسنى للضحايا المشاركة في جميع نواحي الحياة على قدم المساواة.

سادساً- تدابير الشفافية

٤٦- ورد تقريراً من تقارير الشفافية الأولية من أصل ٨٤ المطلوبة. فقد قدمت دولة طرف واحدة تقريرها الأولي والسنوي للشفافية قبل الموعد المحدد في الاتفاقية. ولا يزال يتعين على ١٧ دولة طرفاً أن تقدم تقاريرها الأولية عن الشفافية في إطار المادة ٧. وقدمت ٥٦ دولة طرفاً تقريراً سنوياً واحداً أو أكثر من أصل ٨٤ تقريراً مطلوباً. ولا يزال يتعين على ٢٨ دولة طرف تقديم تقرير سنوي واحد أو أكثر عن الشفافية بمقتضى المادة ٧.

الإجراء ٦-١ تقديم التقارير في الوقت المحدد، أولاً وثنوياً

٤٧- ستفي الدول الأطراف بالتزامها بالآتي:

- (أ) تقديم تقارير الشفافية الأولية بموجب المادة ٧ ضمن الإطار الزمني المحدد في الاتفاقية، خاصة أن التقارير الأولية أساسية لوضع معيار يقاس عليه التقدم المحرز؛
- (ب) تقديم تقارير الشفافية السنوية، مع الاستفادة الكاملة من عملية الإبلاغ التي تصل بإمكاناتها إلى حدها الأقصى بوصفها أداة للمساعدة والتعاون لتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما في الحالات التي يجب فيها على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات لتدمير مخزونات الذخائر العنقودية أو إزالة مخلفاتها ومساعدة الضحايا أو اتخاذ التدابير القانونية المشار إليها في المادة ٩.

الإجراء ٦-٢ الاستفادة العملية من الإبلاغ

٤٨- ستستغل الدول الأطراف فرصة المنتديات الرسمية وغير الرسمية في سبيل ما يلي:

- (أ) عرض آخر المستجدات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية والتأكد من أن هذه المستجدات تظهر بوضوح في تقارير الشفافية السنوية الرسمية والترويج لهذه التقارير باعتبارها أدوات عملية للتعاون والمساعدة؛ وإدراج معلومات مفصلة عن خطط محددة زمنياً لتحقيق الامتثال للاتفاقية مع التركيز خاصة على الالتزامات المترتبة على المواد ٣ و ٤ و ٥؛
- (ب) التماس الدعم من الشركاء المعنيين عند الحاجة إلى التعاون والمساعدة الدوليين للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٧.

النتائج - تدابير الشفافية

- ٤٩- بحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، تكون هذه الجهود قد أدت إلى ما يلي:
- زيادة معدل تقديم تقارير الشفافية بمقتضى المادة ٧؛
 - تحسين نوعية الإبلاغ؛
 - زيادة تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة في ميدان الإبلاغ؛
 - الإكثار من استخدام دليل الإبلاغ الذي يعكس الحاجة الفعلية إلى معلومات نوعية، وهو أداة تفيد الدول الأطراف في تقديم مستجدات التقارير الأولية والسنوية.

سابعاً- تدابير التنفيذ الوطنية

٥٠- أفادت ٤٨ دولة طرفاً، أو ٥٢ في المائة من مجموع الدول الأطراف، أنها اعتمدت تشريعات تهدف إلى تنفيذ الاتفاقية أو ذكرت أن ما لديها من قوانين ولوائح تكفي لتنفيذها. وأفادت ٢٣ دولة طرفاً، أو ٢٥ في المائة من الدول الأطراف، أنها تعكف في الوقت الراهن على اعتماد تشريعات وتدابير تنفيذية أخرى. وهناك مجموعة من الدول الأطراف لم تقدم بعد معلومات مفصلة عن تنفيذها للاتفاقية في هذا المجال لا عن طريق تقاريرها الأولية ولا عن طريق تقريرها السنوية المتعلقة بالشفافية ولا في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية.

الإجراء ٧-١ سن تشريعات وطنية لتنفيذ الاتفاقية

٥١- ستقوم الدول الأطراف بما يلي على سبيل الأولوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك أصلاً،

استعراض التشريعات واللوائح والتدابير الإدارية الوطنية القائمة للوقوف على ما إذا كانت تنص على تدابير مناسبة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً.

٥٢- وستضطلع الدول الأطراف بالآتي:

(أ) إعطاء الأولوية، إذا لزم الأمر، لوضع واعتماد تدابير تشريعية وإدارية شاملة أو غيرها من التدابير التنفيذية وفقاً للمادة ٩؛

(ب) تقديم معلومات عن أي استعراضات وعن مضمون تدابير التنفيذ ومدى تطبيقها في تقاريرها السنوية عن الشفافية وفي اجتماعات الاتفاقية قصد تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بوصفها تديراً من تدابير الشفافية.

٥٣- وقد تود الدول الأطراف النظر في:

سن تشريعات وطنية تحظر الاستثمار في منتجي الذخائر العنقودية.

الإجراء ٧-٢ إبراز التحديات والتماس المساعدة

٥٤- ينبغي للدول الأطراف أن تفعل الآتي:

(أ) إبراز العوامل والتحديات التي قد تحول دون إحراز تقدم في تنقيح/اعتماد تشريعات وطنية في تقارير الشفافية وفي اجتماعات الاتفاقية؛

(ب) تعريف الدول الأطراف ووحدة دعم التنفيذ والجهات الفاعلة المعنية الأخرى باحتياجاتها في الحالات التي يُحتاج فيها إلى المساعدة عند إعداد/تنقيح تدابير التنفيذ.

الإجراء ٧-٣ التوعية بتدابير التنفيذ الوطنية

٥٥- ستتخذ الدول الأطراف الخطوات التالية على سبيل الأولوية:

(أ) رفع مستوى وعي جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وتدابير التنفيذ الوطنية المتصلة بها؛

(ب) التأكد من نشر التزامات الاتفاقية وتدابير التنفيذ الوطنية المتعلقة بها في صفوف القوات المسلحة، وأن يُجسّد، عند الاقتضاء، في العقيدة العسكرية والسياسات والتدريب؛

(ج) الإبلاغ عن التقدم الذي تحقق في هذا المجال في التقارير التي تقدمها بموجب المادة ٧ وفي اجتماعات الاتفاقية.

النتائج - تدابير التنفيذ الوطنية

٥٦- بحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، سوف تكون هذه الجهود قد أدت إلى ما يلي:

- سوف تكون جميع الدول الأطراف قد امتثلت لأحكام المادة ٩ وقدمت تقارير عن التنفيذ الوطني في الاجتماعات الرسمية للاتفاقية ومن خلال تقارير الشفافية المقدمة في إطار المادة ٧؛
- سوف تكون جميع الجهات الفاعلة الوطنية، بما فيها القوات المسلحة، قد أبلغت بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وتدابير التنفيذ الوطنية، بما في ذلك نتيجة تجسيدها، عند الاقتضاء، في العقيدة العسكرية والسياسات والتدريب.